مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

# Imam Al-Sa'luki and His Jurisprudential Views

**Assistant Professor Amjad Muqrib Dawood Ubaid**
University of Fallujah / College of Islamic Sciences
Email: Dr.amjad@uofallujah.edu.iq
07801377800

## Summary

This research aims to highlight the personality of one of the leading Muslim scholars of the fourth century AH, Imam Abu Sahl Al-Sa'luki (d. 369 AH), one of the imams of the Shafi'i school of thought. It explores his personal and scholarly life and his jurisprudential views, which have not received sufficient attention in contemporary sources, despite his prolific knowledge, asceticism, and diverse knowledge spanning jurisprudence, hadith, literature, and Sufism.

This research includes an introduction, two chapters, and a conclusion. The introduction provides an introduction to the research and the plan I followed in writing it. The first section covers the personal and scholarly life of Imam al-Sa'luki, divided into sections and paragraphs, following the methodology of contemporary scholarly research. The second section consists of four sections, addressing the Imam's jurisprudential views on some issues in which he departed from the well-known and accepted Shafi'i school of thought. I then outline the most important findings I reached, concluding with a brief conclusion at the end of the study. I ask God Almighty for sincerity and acceptance.

Keywords: **al-Sa'luki, Abu Sahl al-Naysaburi, jurisprudential views.**



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

# الإمام الصعلوكي وآراؤه الفقهية

أ.م.د. أمجد مراقب داود عبيد
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية
Dr.amjad@uofallujah.edu.iq
٠٧٨٠١٣٧٧٨٠٠

## ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز شخصية إمام من أئمة المسلمين من علماء القرن الرابع الهجري ، أحد أئمة المذهب الشافعي وهو الإمام أبي سهل الصعلوكي (ت ٣٦٩هـ)، حيث بينت حياته الشخصية والعلمية وآرائه الفقهية التي لم تلقَ اهتمامًا كافيًا في المصادر المعاصرة ، رغم ما تميز به من علم غزير وزهد وتنوع معرفي بين الفقه والحديث والأدب والتصوف.

وقد إحتوى هذا البحث في طياته على مقدمة ومبحثين وخاتمة : أما المقدمة ففيها توطئة للبحث والخطة التي انتهجتها في كتابته.

وأما المبحث الأول فتناولت فيه حياة الإمام الصعلوكي الشخصية والعلمية مقسما ذلك على شكل مطالب وفقرات وفق منهج البحث العلمي المعاصر ،

وأما المبحث الثاني : فهو على أربعة مطالب تناولت فيها الأراء الفقهية للإمام في بعض المسائل التي خرج بها عن المشهور والمعتمد في المذهب الشافعي ثم بينت أهم النتائج التي توصلت اليها بخاتمة مختصرة في أخر البحث ، سائلا الله عز وجل بذلك الإخلاص والقبول

الكلمات المفتاحية: الصعلوكي، أبو سهل النيسابوري، آراء فقهية.



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

# الإمام الصعلوكي وآراؤه الفقهية

أ.م.د. أمجد مراقب داود عبيد
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية

## المقدِّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن دراسة عالم من علماء الأمة الإسلامية الذين أسهموا في إثراء التراث الإسلامي تُعدُّ من أهم السبل التي تُعين على فهم تطور الفكر الفقهي، وتنوع مدارسه وخاصة أولئك الذين لم يحضو بقدر وافٍ من التوثيق رغم غزارة علمهم وعلوّ شأنهم في ميادين الفقه والمعرفة.

ومن بين هؤلاء الأعلام برز الإمام الصعلوكي (ت ٣٦٩هـ)، أحد فقهاء المذهب الشافعي في القرن الرابع الهجري، الذي جمع بين علوم شتى فهو فقيه محدث أديب شاعر زاهد متصوف وكان له باع علمي ملحوظ في عصره، وإن كانت آثاره قد قلّت روايتها بين الناس ، فقد عُرف بتبحره في المذهب، ودقته في الاستنباط، وحسن عرضه للمسائل الفقهية.

أهمية البحث: ولما كان من الواجب التعريف بجهود العلماء المغمورين وإبراز إسهاماتهم، جاءت هذه الدراسة بعنوان: الإمام الصعلوكي وآراؤه الفقهية بهدف الوقوف على شخصيته العلمية، واستقراء آرائه الفقهية في مختلف أبواب الفقه ، وبيان مدى تمسكه بأصول المذهب الشافعي أو استقلاله في بعض النوازل ، تحديد مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في قلة الاهتمام العلمي في المصادر المعاصرة بشخصية الإمام أبي سهل الصعلوكي (ت ٣٦٩هـ) ، رغم مكانته العلمية وثراء آرائه الفقهية التي تستحق الدراسة والتحليل، لا سيما تلك التي خالف فيها المعتمد في المذهب الشافعي

أهداف البحث : يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

*التعريف بحياة الإمام أبي سهل الصعلوكي، من حيث النشأة، والتحصيل، والمكانة العلمية.

*جمع وتحليل أبرز آرائه الفقهية وخاصة تلك التي خالف فيها المشهور في المذهب الشافعي.



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

*مقارنة اجتهاداته بآراء أقرانه من فقهاء الشافعية والمذاهب الأخرى.

*إبراز منهجيته في الاستنباط ومدى التزامه أو استقلاله عن الأصول الشافعية.

منهج البحث: اعتمدت الدراسة على منهج استقرائي تحليلي يجمع بين التوثيق والتحقيق والمقارنة ، سعياً لتقديم صورة وافية عن هذا الإمام الجليل.

وبذلك قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة

أما المقدمة ففيها توطئة للبحث والخطة التي انتهجتها وأما المبحث الأول فجعلته على مطلبين تناولت فيهما حياة الإمام الصعلوكي العلمية والشخصية ، وأما المبحث الثاني فكان على أربعة مطالب تناولت فيها أهم الأراء الفقهية للإمام مع مقارنتها بآراء أقرانه من فقهاء المذهب وأراء فقهاء المذاهب الأخرى وأما الخاتمة تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث ، وأسأل الله تعالى أن يوفقني في هذا العمل، ويجعل فيه النفع والفائدة للباحثين وطلبة العلم

## المبحث الأول: حياة الإمام الصعلوكي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حياته الشخصية

أولا: اسمه ونسبه ولقبه ومذهبه

هو أبو سهل مُحَمَّد بن سليمان بن محمَّد بن سليمان بن هارون العجلي النيسابوري، المشهور بالصعلوكي[١]

نسبه : الحنفي نسبا العجلي النيسابوري موطنًا [٢]

(١) . ينظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٤ / ١٣٦ ، تاريخ الإسلام ت تدمري ٢٥ / ١٤٥

(٢) ينظر : تاريخ الإسلام ت تدمري ٢٦ / ٤٢٣



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

لقبه : لقب الإمام أبو سهل بالصعلوكي نسبة الى صعلوك وهو من التصعلك بمعنى الفقر والتقليل من الدنيا: وكان الكثير من الزهاد والفقهاء يُلقبون بالصعلوك لزهدهم وابتعادهم عن الترف فكان ﷺ متزهداً ومتقشفاً، متقللاً من المال، يعيش عيشة الصعاليك من الفقراء، لكن تكريماً لا تنقيصاً [١].

مذهبه : شافعي المذهب

ثانيا: ولادته ونشأته

ولادته : ولد في نيسابور، سنة سنة ٢٩٦هـ [٢]

نشأته : نشأ في القرن الرابع الهجري في بيئة علم وزهد، ويعد من مجددي القرن الرابع الهجري وقد بان ميوله إلى طلب العلم والعبادة منذ صغره [٣]

ثالثا: صفاته وأخلاقه [٤]

من أبرز صفاته رحمه الله تعالى : الزهد والتواضع والتقوى وكثرة العبادة وبلاغة القول وحسن الوعظ وكان محبوبًا عند الناس لما كان يظهر عليه من خشوع وصدق

وكان أبو سهل رحمه الله صوفيا مترفعا عن كل ما هو مادي في الحياة، فلم يعتد على شئ يجعله عبدا له ، ولم يكتنز أو يخزن أو يعد شيئا، ولم يكن له قفل يحبس فيه ما يكون قد اكتنزه ورغم سلوكه الصوفي الذي عاش به فانه لم يكن إنعزاليا حيث كان يخرج للتدريس ويلتقي بالناس ولا يعيش في خلوة تبعده عن العالم من حوله

(١) ينظر : تاج العروس٢٧/ ٢٤٠ ، الأنساب للسمعاني ٣/ ٥٣٩ ، ٨/ ٣٠٦

(٢) ينظر : تاريخ الإسلام ت تدمري ٢٦ / ٤٢٣

(٣) ينظر . سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٣٥ ، دول الإسلام ١/ ٢٢٨ كلاهما للذهبي، طبقات الأولياء لابن الملقن ٢١٥

(٤) ينظر : طبقات الأولياء ١ / ٢١٥ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ١٧٠



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثاني: حياته العلمية

**أولا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه** [١]

**بلغ الإمام الصعلوكي مرتبة الإمامة في الفقه الشافعي وتنوّعت معارفه بين الفقه والحديث و اللغة و الأدب و والوعظ وامتاز ببلاغته وحسن وعظه**

**وكان يُقبل عليه الناس لسماع كلامه وكان من الزهاد المتصوفة ، عُرف بالورع والتقوى وأثنى عليه العلماء:**

**فقال عنه الحاكم : هو الإمام في الفقه والتفسير، والحديث والعلوم اللغوية والتصوف الشاعر الكاتب حبر زمانه ، وخير أقرانه وأجدل من رأينا من الشافعية بخراسان**

**وقال الفقيه أبو بكر الصيرفي: لم ير أهل خراسان مثل أبي سهل**

**وقال عنه الذهبي: الإمام الزاهد الواعظ ، صاحب الطريقة الحسنة**

**وقال عنه ابن الجوزي: كان له لسان ذَرِب في الموعظة**

**وقال الصاحب إسماعيل بن عباد: ما رأينا مثل أبي سهل، ولا رأى مثل نفسه.**

**ثانيا: علومه ومعارفه** [٢]

**كان الإمام رحمه الله فقيها مفتيا محدثا ومفسرا وأديبا وشاعرا له باع في اللغة والنحو وكان حبر زمانه وبقية أقرانه**

---

(١) ينظر : تاريخ الإسلام ت تدمري ٢٦ / ٤٢٣ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٣٥ ، سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٦ / ٢٣٦

(٢) ينظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٤ / ١٣٦، تاريخ الإسلام ت تدمري ٢٦ / ٤٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ١٧٠



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ثالثا : شيوخه وتلاميذه

شيوخه :

تلقى الإمام الصعلوكي العلم على أيدي مجموعة كبيرة من كبار العلماء والفقهاء كان من أبرزهم :

١. إبن خزيمة: أبو بكر مُحَمَّد بن اسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١ هـ)[١]

٢. أبو العباس السراج مُحَمَّد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران بن عبد الله أبو العباس السراج مولى ثقيف، ولد في سنة (٢١٨هـ) وسمع قتيبة ، وإسحاق بن راهويه، وخلقا كثيرا من أهل خراسان وبغداد والكوفة والبصرة والحجاز، روى عنه البخاري، ومسلم، وابن أبي الدنيا وكان من المكثرين الثقات وعني بالحديث وصنف كتبا كثيرة وتوفي سنة ( ٣١٣ هـ ) [٢]

٣. أحمد بن حمدون بن أحمد بن رستم أبو حامد النيسابوري ولقبه أبو تراب الأعمشي الحافظ ، كان قد جمع حديث الأعمش كله وحفظه ، وسمع مُحَمَّد بن رافع وإسحاق الكوسج وعلي بن خشرم وعمار بن رجاء الجرجاني وأبا زرعه والحسن بن مُحَمَّد الزعفراني وأبا سعيد الأشج، ويحيى بن حكيم المقوم، وطبقتهم. وروى عنه أبو الوليد الفقيه وأبو علي الحافظ وأبو إسحاق المزكي وأبو سهل الصعلوكي وأبو أحمد الحاكم [٣].

٤. موسى بن العباس أبو عمران الجويني الحافظ ، سمع: أحمد بن الأزهر والذهلي وعبد الله بن هاشم وأحمد بن يوسف السلمي ويونس بن عبد الأعلى والرمادي وخلقا من طبقتهم وروى عنه الحسين بن سفيان وهو أكبر منه وأبو علي الحافظ وأبو سهل الصعلوكي وأبو أحمد الحاكم وأبو مُحَمَّد المخلدي وجماعة كبيرة وتوفي ببجوين[٤]

٥. مُحَمَّد بن جمعة بن خلف القهستاني الأصم أبو قريش الحافظ

(١) ينظر : تاريخ الإسلام ت تدمري ٢٣ / ٤٦٥

(٢) ينظر المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٣ / ٢٥٢

( ٣) ينظر : تاريخ الإسلام ت تدمري ٢٤/ ٧٤

(٤ ) ينظر : تاريخ الإسلام ت تدمري ٢٤ / ٧٤



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

صنف المسندين على الأبواب وعلى الرجال وصنف حديث مالك وشعبة والثوري وكان متقنا يذاكر بحديث هؤلاء وروى عنه أبو بكر الشافعي البغدادي وأبو علي النيسابوري وأبو سهل الصعلوكي ، توفي بقهستان في عشر التسعين[١]

٦. النضر بن سلمة بن عبد الله أبو سلمة التميمي اللغوي النيسابوري [٢]

تلاميذه :

١. تتلمذ على يده الكثير من فقهاء نيسابور كان من أشهرهم ابنه الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن مُحَمَّد بن سليمان أبو الطيب الصعلوكي، الفقيه الأديب مفتي نيسابور وابن مفتيها، النجيب ابن النجيب (ابن الأستاذ أبي سهل) جمع بين العلم والعمل، تخرج به جماعة من الفقهاء بنيسابور وسائر مدن خراسان توفي رحمه الله في رجب سنة ( ٤٠٤هـ ) [٣]

٢. أبو رشيد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الأدمي المقري النيسابوري، حدث عن أبي سهل الصعلوكي [٤]

٣ـ الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن منصور بن أحمد بن حميد الأديب البيهقيّ ، ولد ونشأ في قرية كرّاب، وله تصانيف كثيرة منها كتاب زهرة معاني البيان في معاني القرآن [٥]

٤ـ أبو الفضل القرشي الكريزي النيسابوري الأديب روى عن أبي سهل مُحَمَّد بن وأبي عمرو بن حمدان وطبقتهما توفي في جمادى الآخرة [٦]

(١) ينظر : المصدر نفسه ٢٣ / ٤٦٥

(٢) المتفق والمفترق ٣ / ٢٠٠٤

(٣) ينظر : تاريخ الإسلام ت تدمري ٢٨ / ١٠١

(٤) ينظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ٤/ ٧٠

(٥) تاريخ بيهق/ تعريب ص: ٣٥٣

(٦) ينظر : تاريخ الإسلام ت تدمري ٢٩ / ١٢٧



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٥. أبو الفتح المروزي الفقيه الشافعي ، سمع أبا العباس السرخسي بمرو وأبا مُحَمَّد المخلدي وأبا سعيد ابن عبد الوهاب الرازي بنيسابور وأبا مُحَمَّد عبد الرحمن بن أبي شريح الأنصاري بهراة وتفقه بمرو على القفال، وبنيسابور على: أبي طاهر بن محمش، وأبي الطيب الصعلوكي ودرس في حياتهما. وتوفي بنيسابور في ذي القعدة [١]

٦. أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الجويني إمام عصره بنيسابور والد أبي المعالي الجويني تفقه على أبي الطيب سهل بن مُحَمَّد الصعلوكي وقدم مرو قصدا لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي فتفقه به وسمع منه وقرأ الأدب على والده يوسف الأديب بجوين وبرع في الفقه وصنف فيه التصانيف المفيدة وشرح المزني شرحا وافيا وكان ورعا دائم العبادة [٢]

٧. ومن تلامذته أيضا : عبد الملك بن أبي عثمان واسم أبي عثمان مُحَمَّد بن إبراهيم، ويكنى عبد الملك أبا سعد الواعظ من أهل نيسابور قدم بغداد حاجا، وحدث بها عن يحيى بن منصور القاضي، وحامد بن مُحَمَّد الهروي، ومُحَمَّد بن الحسن بن إسماعيل السراج، وأبي عمرو بن مطر، وإسماعيل بن نجيد، وأبي أحمد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسين، الشيباني، النيسابوريين، ومُحَمَّد بن عبد الملك بن جبير النسوي، وبشر بن أحمد الإسفراييني، وعلي بن بندار بن الحسن الصوفي، وأبي إسحاق المزكي، وأبي سهل الصعلوكي.[٣]

٨. عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن سعيد أبو القاسم التاجر النيسابوري وكان يحمل إلى مجالس الحديث ومعه العبيد والخدم وجماعة من الوراقين فسمع من أبي العباس الأصم ثم رحل به طاهر الوراق إلى المحبوبي بمرو فأكثر عنه وتفقه على أبي سهل الصعلوكي ثم في آخر عمره استشهد على يد الملحد عبد الملك البستي في رمضان [٤]

٩. مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحافظ أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع صاحب التصانيف في علوم الحديث، ولد يوم الإثنين سنة ٣٢١هـ وطلب العلم من الصغر باعتناء أبيه وخاله [٥]

---

(١) ينظر : تاريخ الإسلام ت تدمري ٣٠ / ١٠٧

(٢) ينظر معجم البلدان ٢/ ١٩٣

(٣) ينظر : تاريخ بغداد ت بشار ١٢/ ١٨٨

(٤) ينظر : تاريخ الإسلام ت تدمري ٢٧ / ٢٥٦

(٥) ينظر : تاريخ الإسلام ت تدمري ٢٨ / ١٢٤



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

رابعا : روايته للحديث [١]

روى الحاكم بإسناده إلى الأستاذ أبي سهل بإسناده إلى أبي نواس قال مضيت يوما إلى أزهر السمان فوجدت ببابه جماعة من أصحاب الحديث فجلست معهم أنتظر خروجه فمكث غير بعيد وخرج ووقف بين بابي داره ثم قال لأصحاب الحديث حوائجكم فجعلوا يذكرونها له ويحدثهم بما يسألونه ثم أقبل علىَ وقال حاجتك يا حسن فقلت

(وَلَقَـد كُـنْتُـم رويتـم ... عَن سعيد عَن قَتَادَة)

(عَن سعيد بن الْمسيب ... أَن سعـد بن عـبَادَة)

(قَـالَ من مـاتَ محبا ... فَلـه أجـر الشـهـاده)

قال نعم يا خليع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن عبادة قال قال رسول الله ﷺ ( من مات محبا فى الله فله أجر الشهادة) [٢]

خامسا : شعره

له شعر كثير يذكر في شعر الأئمة ويروى لشرف صاحبه وتحسين الكتب بذكره فمن ذلك ما أنشده الشيخ الإمام أبو الطيب قال أنشدني والدي لنفسه

سلوت عن الدنيا عزيزا فنلتها ... وجدت بها لما تناهت بآمالي

علمت مصير الدهر كيف سبيله ... فزايلته قبل الزوال بأحـوال [٣]

ومن شعره ايضا ما أنشده له أبو الحسن الفارسي الماوردي الفقيه [٤]

دع الدنيا لعاشقها ... ستصبح من ذبائحها

ولا تغرك رائـحة ... تصيبك من روائحها

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٧٢)

(٢) الطيوريات ٤ / ١٣٢٤ وفي إسناده أبو الحسن الموصلي كذّبه ابن المظفر وأبو نعيم ، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١ / ٤٥١ وقال: وفي إسناده الحسن بن أبي بكر، ومسبح بن حاتم لم أقف لهما على ترجمة

(٣) يتيمة الدهر ٤ / ٤٨٣

(٤) المصدر نفسه ٤ / ٤٨٣



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

فمادحها بغفلته ... يصير إلى فضائحها

ومن شعره :

أنام على سهو وتبكى الحمائم ... وليس لها جرم ومنّى الجرائم

كذبت وبيت الله لو كنت عاشقا ... لما سبقتنى بالبكاء الحمائم[١]

سادسا: مؤلفاته [٢]

ذكرت كتب التراجم أن للإمام الصعلوكي مصنفات كثيرة في شتى العلوم الا أني لم أقف على شيء منها للتوثيق.

سادسا: وفاته [٣]

توفي الإمام الصعلوكي رحمه الله سنة ٣٦٩ هـ في نيسابور وشُيّع بجنازة كبيرة، لما له من أثر في قلوب محبيه وعلماء عصره.

## المبحث الثاني: الأراء الفقهية للإمام الصعلوكي

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالطهارة وأثرها في صحة الصلاة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: اشتراط النية في إزالة النجاسة من العين المتنجسة

صورة المسألة:

إذا تنجّس شيء من الأعيان كالثوب، أو البدن، أو الأرض، أو الآنية، ثم أُزيلت تلك النجاسة بالماء أو غيره من المطهّرات، فهل يُشترط أن يقترن فعل الإزالة بالنية حتى يُحكم بزوال النجاسة وطهارة المحل، أم تكفي إزالة العين النجسة ولو لم ينوِ المكلّف ذلك

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٤ / ١٣٦

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٤٣ ، ١٦٧ ، وفيات الأعيان ٤/٢٠٤ ، طبقات الفقهاء الشافعية ١/١٥٩

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام ت تدمري ٢٦ / ٤٢٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ١٧٠



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

اختلف الفقهاء في اشتراط النية لإزالة النجاسة من العين المتنجسة على قولين :

القول الأول : وجوب النية لإزالة النجاسة من العين المتنجسة واليه ذهب الإمام الصعلوكي وابن سريج[١] من الشافعية [٢]

القول الثاني : عدم اشتراط النية لإزالة النجاسة من العين المتنجسة واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والمشهور عند الشافعية والحنابلة [٣]

وسبب الخلاف هو التكيف الفقهي للمسألة هل هي من باب المحرمات؛ أم هي من باب الأوامر؛ فمن اعتقد أن الله تعالى أوجب على عباده مجانبة الحدث والخبث حالة المثول بين يديه تعظيما له فيكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها فتجب فيها النية حيث أوجب اللهُ على عباده أن يتطهروا من الخبث، كما يتطهرون من الحدث، فلا تكفي صورتُها ، لتحصيل العبادة بل لا بد فيها من النية ومن اعتقد أن الله تعالى حرم على عباده ملابسة الخبث فيكون عنده من باب المنهيات فلا يفتقر إلى النية بل يكفي فيها الترك للخروج من العهدة، وإن لم ينوِها المكلَّف، ولم يشعر بها، كالخروج عن عهدة شرب الخمر، بالامتناع عن كل خمر، والخروج عن عهدة القتل، بالامتناع عن قتل كلِّ نفس، وإن لم تكن له نيةٌ في ذلك كله[٤].

الأدلة :

أولا ـ أدلة أصحاب القول الأول: [٥]

(١) ابن سُريج، أحمد بن عمر، أبو العباس، القاضي، البغدادي، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره. حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، وتفقه به جماعة من حملة المذهب. توفي سنة ٣٠٦ هـ ( طبقات الشافعية الكبرى: الطبقة الثالثة: ٢١/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الدمشقي: ٤٨/١، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٨)

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٣١١

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠، العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١ / ٢٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٧٨، المجموع شرح المهذب ١ / ٣١١، كشاف القناع ١ / ٨٦

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ١/ ٢٥٤ ، المجموع شرح المهذب ١/ ٣١١ ، بلغة السالك ٣٤/١

(٥) ينظر : الذخيرة للقرافي ١/ ٢٤٥ ، نهاية المحتاج ١/ ٢٦٢، الفروع ٢٥٩/١ ، بلغة السالك ٣٤/١



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

١. اشتراط النية في ازالة النجاسة قياسا على ازالة الحدث

٢. ازالة النجاسة هي من باب المأمورات فتجب فيها النية حيث أوجب اللهُ على عباده أن يتطهروا من الخبث، كما يتطهرون من الحدث

ثانيا ـ أدلة أصحاب القول الثاني : [١]

١. ان ازالة النجاسة طهارة من الخبث فهي من باب التروك وليست فعلا ولكنها تخل عن شيء يطلب ازالته فلهذا لم تكن عبادة مستقلة وعليه فلا تشترط فيها النية

٢. أنَّ الخبث معنى متى ما زال زال حكمه فلا معنى لاشتراط النية

٣. لو لم يجد الشخص ما يزيل النجاسة، لا يتيمَّم لها

والراجح هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثاني لأن طهارة الخبث هي من باب التروك

ولو افترضنا أنها من باب الأوامر، فلا يعدو أن يكونَ من باب الأمر بنقل الأعيان المعينة، لتتحقَّقَ المصلحة المقصودة منها بالانتفاع، دون أن يؤثِّرَ فيها فَقْدُ النية؛ كردِّ وديعة، أو مغصوب، أو إطلاق مُحرِمٍ لصيد، ونفقات الزوجة والأقارب، والبهائم؛ حيث لا يشترط في كل ذلك نية [٢].

المسألة الثانية: البناء على الصلاة لمن انصرف للطهارة لخروج باقي الحدث

صورة المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء أن من أحدث في الصلاة عامدًا كأن يقصد إلى الحدث، مع علمه أنه في الصلاة، أو أحدث ناسيًا، مثل: أن ينسى أنه في الصلاة، فيقصد إلى الحدث. . فإن طهارته وصلاته تبطلان[٣] لما روي: عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(٤) وهذا قد سمع الصوت، أو وجد الريح.

---

(١) ينظر : الذخيرة للقرافي ١/ ٢٤٥ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٤ ،

(٢) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع ١/ ٩٤

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٣٠١ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٢٣ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٠٧

(٤) صحيح البخاري : ١ / ٣٩



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أما من سبقه الحدث اي بغير اختياره وهو في الصلاة كأن يخرج منه الريح أو بقية البول أو الغائط بعد طهارته ودخوله في الصلاة فإن طهارته تبطل أيضا بلا خلاف [١] وهل تبطل صلاته أم يبني عليها بعد الطهارة ؟ فيه قولان:

القول الأول: [٢] لا تبطل صلاته، ويبني عليها بعد التطهير ، وهو رأي الإمام الصعلوكي وروي ذلك عن سيدنا عمر وعثمان وعليٍ وابن عمر وبه قال الحنفية والشافعي في القديم ورواية عن الإمام أحمد

القول الثاني:[٣] تبطل صلاته وهو قول المالكية والقول الجديد للإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الظاهرية وبه قال ابن سيرين

الأدلة :

أولا ـ أدلة أصحاب القول الأول :

١ـ قول النبي – ﷺ : « من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ، وليبن على صلاته، ما لم يتكلم »[٤] . وفي روايةٍ: « إذا قاء أحدكم، أو قلس. . فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على ما مضى، ما لم يتكلم » [٥]

٢. إنه حدث حصل بغير اختياره ، فهو كسلس البول [٦]

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤/٧٥، روضة الطالبين ١/٢٧٥، بدائع الصنائع ١/٢٢٠،حاشية الدسوقي ١/ ٢٠٧

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٢٠ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٣٠١ ، المجموع شرح المهذب ٤/ ٧٦ ، روضة الطالبين ١ / ٢٧٠، بحر المذهب للروياني ٢/ ١١٣ ،كشاف القناع ١ / ٣٢١

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ١ / ٢٠٧ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٣٠١ ،كشاف القناع ١ / ٣٢١ ، المحلى بالآثار ٣ / ٦٧

(٤) سنن الدار قطني ١/٢٨٣ باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف رقم ( ٥٦٩) وقال عنه ضعيف

(٥) ) السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٢٢ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ١ / ٣٨٥ ، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١ / ٢٢٣

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٨٥



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ثانيا ـ أدلة أصحاب القول الثاني :

١. عن علي بن طلق الحنفي قال قال رسول الله ﷺ « إذا فسا أحدكم في صلاته. . فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته »[١]

٢. لأن هذا الحدث يمنع المضيَّ في الصلاة، فمنع البناء عليها، كحدث العمد [٢]

٣. لأن ما استوى عمده وسهوه في إبطال الطهارة استوى عمده وسهوه في إبطال الصلاة كالاحتلام [٣]

والراجح هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثاني بوجوب اعادة الصلاة لمن أحدث فيها أو خرج منه بقية بول أو غائط ولا يبني عليها بعد التطهير لأنه حدث يمنع المضي في الصلاة فمنع البناء عليها كحدث العمد

المسألة الثالثة: جمع غسلي الجنابة والجمعة في نية واحدة

صورة المسألة: إن من أصبح يوم الجمعة جنباً فعليه غسلان واجب وهو الجنابة ومسنون وهو الجمعة فإن اغتسل لهما غسلين فقد أتى بالأفضل بلا خلاف ويقدم غسل الجنابة [٤] واختلفو إن اغتسل لهما غسلاً غسلاً واحداً ينويهما معاً على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجزئه غسل واحد ولا بد له من غسلين غسل ينوي به الجنابة ولا بد، وغسل آخر ينوي به الجمعة ولا بد،وهو قول الإمام الصعلوكي والى هذا ذهب الإمام مالك وبعض المالكية والظاهرية [٥]

(١) شرح السنه للبغوي ٣ / ٢٧٨ ، اسناده ضعيف ، وصححه ابن حبان . ينظر : صحيح ابن حبان ٦ / ٩

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٣٠١ ، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ١٦٤

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٨٥

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣٤) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٨٥) ، الحاوي الكبير (١/ ٣٧٥ ) ، المغني لإبن قدامة ( ١/ ١٦٣) ، المحلى ( ١/ ٢٨٩ )

(٥) ينظر: المدونة ( ١ / ١٣٧ ) ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ( ١/ ٤٥٦ ) ، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣٤) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٨٥) ، المحلى ( ١/ ٢٨٩ )



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المذهب الثاني : من اغتسل يوم الجمعة وهو جنب ينوي الجمعة والجنابة أجزأه عنهما غسل واحد والى هذا ذهب جمهور العلماء [١]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة أصحاب المذهب الأول[٢]:

١. أن غسلَ الجنابة لرفع الحدث فلا يُجزئ عنه غسل الجمعة الذي المقصود منه التنظيف وقطع الرائحة

٢. أن غسل الجنابة واجب وغسل الجمعة مستحب على الراجح فلا يجزئ الغسل الأَدْنى عن الغسل الأَعلى

٣. أن شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١. عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: ( إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَى... ) وقد نواهما [٣]

٢. روى نافع: ( أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الجمعة غُسلًا واحدًا عن الجنابة والجمعة)[٤]

٣. لأنهما غسلان ترادفا، فأجزأه عنهما غسل واحد، كما لو كان على المرأة غسل جنابة، وغسل حيض[٥]

٤. لأن مراد الشارع يتحقق بحصول الفعل وقد حصل بالغسل مرة واحدة فالمراد أن يتطهر الإنسان وقد تطهر ولا حاجة للاغتسال مرة ثانية [٦]

٥. أنَّ مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل [٧]

---

(١) ينظر: جامع الأمهات ٤٧/١ ، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣٤) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٨٥) ، المغني لإبن قدامة ( ١٦٣/١)

(٢) ينظر : المحلى بالآثار (١/ ٢٩١) ، جامع الأمهات (١/ ٤٧)

(٣) صحيح البخاري ١/ ٦ ، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٨٥)

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٠٠ ، مصنف أبي شيبة ١ / ٤٣٩

(٥) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٨٥)

(٦) ينظر المغني ١/ ١٦٣

(٧) ينظر الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١/ ٧٠ ، شرح مختصر خليل ١ / ١٦٨



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٦. أنَّه لا تنافي بين الغسلين، كما لو أَحرم بصلاة ينوي بها الفرضَ وتحية المسجد [١]

٧. أنهما غُسلان اجتمعا، فأَشبها غسل الحيض والجنابة [٢]

والراجح قول أصحاب المذهب الثاني لقوة أدلتهم

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالأذان للصلاة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: قيام المؤذن عند الاذان

صورة المسألة:

إذا أراد رجل أن يؤذِّن للصلاة، فهل يُشترط أن يكون قائمًا حال الأذان؟ وبعبارة أخرى : هل القيام حال أداء الأذان شرط في صحة الأذان ؟ أم أنه مستحب فقط ؟ وهل يختلف الحكم إن كان المؤذن جالسًا لعذر أو بغير عذر ؟

فلا خلاف في استحباب القيام للمؤذن حال أذانه ، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفية والمالكية ، والشافعية والحنابلة وحُكي الإجماع على ذلك [٣] .

ولا خلاف بينهم في جواز أن يؤذن المؤذن وهو جالس إن كان لعذر[٤]

واختلفوا في كون القيام شرط في الأذان ام لا على قولين:

القول الأول: القيام شرط في الأذان والى هذا ذهب أبو سهل الصعلوكي وبعض الفقهاء منهم ابو سعيد البراذعي من المالكية وأبو مُحَمَّد الجويني من الشافعية. [٥]

---

(١) ينظر : حاشية الروض المربع ٢ / ٤٧١

(٢) ينظر المغني ٢/ ٢٥٨

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٤٢٣) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٤١) ، الإجماع لإبن المنذر ص٣٩، المغني ١/٤٢٣، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤٠١)

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٤٢٣) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٤١)

(٥) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٤١) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٤٢٣) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٩)



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

القول الثاني: لا يشترط القيام في الأذان وإنما يستحب ولو أذن قاعدا كره وأجزأه والى هذا ذهب جمهور الفقهاء [١].

الأدلة :

أولا ـ أدلة أصحاب القول الأول

١. حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال لبلال: ( قم فناد بالصلاة ) [٢]

٢. من السنة أن يؤذن قائما اقتداء بمؤذني رسول الله – ﷺ[٣]

وحملوا هذه الأدلة على كون القيام شرط في الأذان

ثانيا ـ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل اصحاب هذا القول بأدلة اصحاب القول الأول الا انهم حملوها على الإستحباب

والراجح ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني لقوة أدلتهم في حملها على الإستحباب

المسألة الثانية : استقبال القِبلة عندَ الأذان

صورة المسألة:

إذا أذن رجل للصلاة ولم يستقبل القبلة حال الأذان ، بل كان مستدبرًا لها، أو متجهًا يمينًا أو يسارًا عنها، إما لجهلٍ أو لعذرٍ أو عمدًا، فهل يصح أذانه في هذه الحال؟ وهل يُشترط أن يكون مستقبلًا القبلة أثناء الأذان حتى يُحتسب أذانه صحيحًا؟ أم أن ذلك لا يؤثر في صحة الأذان لو تركه

اختلف الفقهاء في كون استقبال القبلة شرط في الأذان أم لا على قولين:

القول الأول: استقبال القبلة شرط في الأذان وأنه لا يجوز الإستدبار ولا يحتسب به الأذان

والى هذا ذهب الإمام أبو سهل الصعلوكي والإمام الجويني [٤]

---

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٤٢٣)

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٢٤

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (٢/ ٤٢)

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٧٣ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٣٩ ، بحر المذهب للروياني ١/ ٤٠٢



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

القول الثاني : يستحب للمؤذن استقبال القبلة حالَ الأذان ولا يشترط ذلك ، ولو أذن مستدبرا القبلة أجزأه

وهذا باتفاق جمهور المذاهبِ الفقهية الأربعة : الحنفية والمالكية ، وعامة الشافعية والحنابلة ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك [١]

الأدلة :

أولا . أدلة أصحاب القول الأول[٢]

١. حملهم فعل الصحابة في استقبال القبلة عند الأذان على الوجوب

٢ـ استقبال القبلة شرط في الأذان وتوجيه ذلك بأن شرائط الشعائر متلقى من استمرار الخلق على قضية واحدة، وهذا ما بنى عليه الشافعي مذهبه في إيجاب القيام في الخطبتين، والقعود بينهما في يوم الجمعة.

ثانيا ـ أدلة أصحاب القول الثاني [٣] :

١. أنَّ مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة

٢. إنَّ الأذان دعاء إلى جهة القبلة ؛ فاقتضى أن يكون مِن سنته التوجه إليها [٥]

٣ـ أنَّه في حالة الذِّكر والثَّناء على الله تعالى، والشهادة له بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة؛ فالأحسن أن يكون مستقبلا القبلة

٤. إن المقصود بالأذان: الإعلام بدخول الوقت، وذلك يحصل وإن كان قاعدًا، أو إلى غير القبلة

والراجح ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني لقوة أدلتهم

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٢٩ ، التاج والإكليل ٢/٩٧ ، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٠٦ ، المغني لابن قدامة ١/ ٣٠٩ ، الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٨)

(٢) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ١ / ١٩٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ٢ / ٣٩

(٣) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ١ / ١٩٠، المغني لابن قدامة ١/ ٣٠٩ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ٢ / ٣٩



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بطلاق غير المكلف

**وفيه مسألة واحدة : حكم طلاق السكران**

**صورة المسألة:**

**تعددت أراء الفقهاء في الأحكام المتعلقة بطلاق السكران من حيث كون السكر كان بمعصية أو غير معصية ومن حيث أنه كان باختياره أم كان مكرها على السكر ومن حيث درجة تأثير السكر على العقل إن كان خفيفا أو بيّنا أو طافحا**

**والمراد بهذه المسألة هو حكم طلاق السكران سكرا بينا بمحض إرادته والذي تعاطى المسكر من الخمر وغيره معصية وغاب عقله فلا يعي ولا يميز ما يقول فهل يقع طلاقه**

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين والسبب في اختلافهم هو هل السكران يعدَ بحكم المجنون أم بينهما فرق:**

**القول الأول:[1] عدم وقوع طلاق السكران وهذا قول أبو سهل الصعلوكي وهو مروي عن عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب عمر بن عبد العزيز, وقول للإمام الشافعي وبه قال الطحاوي من الحنفية, وابن رشد, والباجي, ومُحَمَّد بن عبد الحكم من المالكية, والمزني, وأبو ثور، من الشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد, وهو مذهب الظاهرية**

**القول الثاني:[2] وقوع طلاق السكران والى هذا ذهب جمهور الفقهاء وهو أحد أقوال الإمام الشافعي وإليه ذهب جلَ أصحابه**

---

**(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٩٩ ، شرح الخرشي ٤/ ٣٢ ، المهذب ٢/ ٩٩ ، البناية شرح الهداية ٥/ ٣٠٠ المغني ٧ / ١١٥ ، المحلى ٩ / ٤٧١**

**(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ١٩٢ ، البناية شرح الهداية ٥ / ٣٠٠ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ / ١٠٢ ، الأم للشافعي ٥ / ٢٧٠ ، المغني ٧ / ١١٥**



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الأدلة :

أولا ـ أدلة أصحاب القول الأول :

١. قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} (١)

ووجه الدلالة: أن الله تعالى بين أن السكران لا يعلم ما يقول ، ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئا من الأحكام، لا طلاقا، ولا غيره، لأنه غير مخاطب، إذا ليس من ذوي الألباب.(٢)

٢. السكران حكمه حكم المجنون والمريض الذي غلب على عقله فهو والمجنون والمريض الذي غلب على عقله سواء، إذ أن كلا منهم مغلوب على عقله ; ومن شرط التكليف العقل (٣)

وأجيب أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته ; وأما المجنون بخلاف ذلك، وكذا المريض مأجور ومكفرٌ عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله والسكران آثِمٌ غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب لذا ألزم السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه (٤)

٣. قال الشوكاني: إن السكران الذي لا يعقل لاحكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا، ونقول يقع طلاقه عقوبة له، فيجمع له بين غرمين.(٥)

٤. الأصل في صحة التصرفات كلها اكتمال الأهلية وذلك بالعقل والبلوغ، وتمام ذلك بالرضى، وعلى ذلك كان مقتضى القواعد العامة أن لا يقع طلاق السكران ولا المكره، أما السكران فلفقدان التمييز والعقل حين تلفظ بالطلاق، وأما المكره فلفقدان الرضى منه.(٦)

(١) سورة النساء / ٤٣

(٢) ينظر: المحلى بالأثار ٩ / ٤٧٣

(٣) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ / ١٠٢

(٤) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ / ١٠٢، الأم للشافعي ٥/ ٢٧٠ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨/ ٦٢

(٥) ينظر : نيل الأوطار ٦/ ٢٨١

(٦) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون ص: ١٠



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٥. في قصة حمزة لَمَّا عَقَرَ بَعِيرَيْ علي ﷺ فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوَّبه وهو سكران ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لِأَبِي، فنكص النبي ﷺ على عقبيه[١] .

وجه الدلالة أن هذا القول لو قاله غير سكران، لكان رِدَّةً وكفرا، إلا أن النبي ﷺ لم يؤاخذ بذلك حمزة[٢] .

ثانيا ـ أدلة أصحاب القول الثاني :

١. قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}[٣]

وجه الدلالة أن الله عز وجل خاطبهم في حال السكر، فدل على أن السكران مكلف.[٤]

وأجيب على ذلك أن الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف ، وأيضا فلو كان مكلفا، لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرها على شربها، أو غير عالم بأنها خمر[٥]

٢. أن رجلا من أهل عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب إلى عمر ﷺ بذلك، فأجاز شهادة النسوة، وأثبت عليه الطلاق.[٦]

٤. ما ورد عن سيدنا عثمان ﷺ قال: « ليس لمجنونٍ ولا لِسَكرانَ طَلاقٌ»[٧]

٥. قول ابن عباس رضي الله عنهما « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز»[٨]

٣. إن إيقاع الطلاق هو عقوبة له على ما جناه باختياره وإرادته.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري ٧ / ٤٥

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٩٠

(٣) سورة النساء / ٤٣

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٦٩

(٥) ينظر زاد امعاد في هدي خير العباد ٥ / ١٩٣

(٦) ينظر: المحلى ٩/ ٤٧٢

(٧) صحيح البخاري ٧ /٤٥

(٨) المصدر نفسه ٧ / ٤٥



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ورد هذا القول بأن الشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه ، ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها –كالأولاد إن كان له منها أولاد – ولا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره ، ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد وغيره، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة.[١]

٤. أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر أي أن لفظ الطلاق وقع منه فتطلق الزوجة سواء كان سكران ام لا .[٢]

وأجيب على ذلك بأن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرها، أو جاهلا بأنها خمر، وبالمجنون بل وبالنائم [٣]

بعد هذا العرض للمسألة وبيان الأدلة ومناقشتها لكلا الفريقين ارى أن الراجح هو القول الثاني عدم وقوع طلاق السكران لأنه لا يعقل فلا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نتجاوزها برأينا

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بالأطعمة والأشربة

وفيه مسألة واحدة : الاستعجال في حموضة الخل وتخليله بتغير مكانه

صورة المسألة:

معلوم أن اضافة شيء الى الخل أثناء تخليله للتعجيل هو محل نزاع بين الفقهاء ، الا أن المقصود هنا هو نقل العصير أو النبيذ من الشمس إلى الظل أو بالعكس، بقصد تعجيل حموضته وتخليله، دون أن يُضاف إليه شيء خارجي ، وهذا ما نجده في المصانع الحديثة، فقد تُستخدم طرق تعجيل التخليل بتغيير درجات الحرارة أو التبريد، فهل يُعد ذلك تغييرًا لطبيعته أو تدخلاً محرّماً يُخرجه عن كونه خلاً طبيعيًا طاهرا ، فذهب الفقهاء في ذلك الى قولين :

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٣ / ٤١٦

(٢) ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ١٩٣

(٣) ينظر : المصدر نفسه ٥ / ١٩٣



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

القول الأول: لا يجوز تعجيل حموضة الخل بنقله من الظل إلى الشمس وعكسه لأن كل تسريع متعمد في التخليل قد يُخرجه من كونه خلاً طبيعيًا، إذا خرج عن طوره المعتاد والى هذا ذهب الإمام الصعلوكي وبعض الشافعية وبعض الحنابلة [١]

القول الثاني: يجوز تعجيل حموضة الخل بنقله من الظل إلى الشمس وعكسه ما دام لم يضف إليه شيء خارجي، كمواد تخمير أو نار أو عناصر كيميائية والى هذا ذهب جمهور الفقهاء [٢]

الأدلة :

أولا ـ أدلة أصحاب القول الثاني: [٣]

١. سأل أبو طلحة النبي –ﷺ– ( عن خمر عنده لأيتام هل يخلّلها؟ فأمره بإراقتها) [٤] أمَّا إذا تخللت بنفسها بدون تخليل، بأن انقلبت من كونها خمرًا إلى أنْ صارت خلاً، فإنَّها تباح لأنَّ غلياناها المطرب قد زال؛ فصارت مباحة،

٢. ان التخليل ينبغي أن يكون طبيعيًا محضًا وأن الخل الطاهر لا يكون كذلك إلا إذا تخلّل بطبيعته دون تدخل بشري يُسرّع التخليل، لأن الخمر نجسة عندهم، وإذا لم يتم التخليل الطبيعي، بقي الحكم بالنجاسة

٣. سد الذريعة إلى التحايل على الخمر فتعجيل التخليل قد يُتخذ وسيلة للتحايل على إبقاء الخمر واستعمالها، وهذا يفتح بابًا للتلاعب

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٧٤ ، الشرح الكبير للرافعي ١٠/ ٨٦ ، شرح أخصر المختصرات ٣ / ٢٢

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٧٤ ، الشرح الكبير للرافعي ١٠/ ٨٦ ، تحفة الفقهاء ٣ . ٣٢٩ ، منتقى الموطأ: ١٥٣/٣ ، بداية المجتهد ٤٦١/١ ، المحلى: ١١٧/١

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٨٣/١ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٧٤ ، المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٢٥٦ ، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٣٠ ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ١ / ١٧٠

(٤) سنن الترمذي ت بشار ٢/ ٥٥٤ رقم الحديث (١٢٦٣)



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ثانيا ـ أدلة أصحاب القول الثاني:[١]

١. القول بالجواز أقرب إلى القواعد الشرعية ، ما دام التخليل يتم بدون مادة مضافة، ولا يبقى في الإناء أثر للسكر والتخليل الذي يقع بتغير طبيعي (وإن سُرِّع) لا يخرج عن كونه من فعل الطبيعة، فالأصل فيه الجواز، ما لم يتخذ وسيلة لغش أو تحايل

٢. التغير الذي يحدث بسبب اختلاف درجة الحرارة لا يُعد تغييرًا للحكم الشرعي، لأن النية ليست إفسادًا أو تحايلاً، بل مجرد تعجيل لحالة مباحة أصلًا

٣. أن ما لم يصدر عن المكلف من فعل أو قصد أو تسبب، فلا يُنسب إليه شرعًا، ولا يُرتب عليه حكم فلا يُنسب إلى ساكن فعل. أي أن حصول التخليل بمجرد تغير ظروف البيئة لا يُعد فعلاً مؤثرًا على الحكم

والراجح هو القول الأول جواز تعجيل حموضة الخل بنقله من الظل إلى الشمس وعكسه ما دام لم يضف إليه شيء خارجي، كمواد تخمير أو نار أو عناصر كيميائية لقوة أدلتهم.

الخاتمة

يعدُ الإمام الصعلوكي أحد الأئمة الأعلام في تاريخ الإسلام ، جمع بين العلم والمعرفة والزهد، وبين الفقه والوعظ ، وخلف أثرا كبيرا في مجاله العلمي رغم قلة ما وصلنا من آثاره العلمية ، فقد أسهم بعلمه واجتهاداته في إبراز صورة واضحة للتطور الفقهي في عصره ، وكان له تأثير مباشر في بناء الرأي الفقهي ضمن مدرسته ومذهبه

لقد تناول هذا البحث جوانب مختلفة من حياته ، بدءاً بحياته الشخصية التي نشأ ضمن سياق علمي وأسري مشجع على التحصيل والنبوغ، مروراً بحياته العلمية التي شهدت تتلمذه على الأئمة وكبر قدره في الأوساط الفقهية. بالإضافة إلى ذلك ، عرض البحث آراء الإمام الصعلوكي في عدة مسائل فقهية تتعلق بأحكام الطهارة وأثارها على الصلاة، ومسائل تتعلق بالأذان، والطلاق لغير المكلف، بالإضافة إلى مسائل

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٢٥٦ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٧٤ ، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٣٠ ، تحفة الفقهاء ٣ . ٣٢٩



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

تتعلق بالأطعمة والأشربة. وهذه الأراء تكشف قدر اجتهاده رحمه الله واستقلاله في الرأي ضمن حدود الشريعة والنصوص المعتبرة .

وبذلك يمكن القول أن الإمام الصعلوكي كان عالما له بصمة واضحة في فقه النوازل ، حيث تعامل مع القضايا المستجدة في عصره برؤية وسطية تجمع بين النقل الصحيح والنظر الرصين. ويعتبر تراثه الفقهي إضافة قيمة للتاريخ الفقهي الاسلامي، يستحق أن يتم الوقوف عليه ودراسته بعناية للتعلم منه والنهوض بالفقه المعاصر على أسس علمية قوية ورصينة

وختاما أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين

## المصادر

القرآن الكريم

١ـ الام: للامام الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ( ت: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م

٢. الإكمال في رفع الارتياب الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا ( ت ٤٧٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ –١٩٩٠م

٣. الأنساب ، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد ( ت ٥٦٢هـ ) تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م

٤ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري ( ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ( ت ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر . بيروت

٦. الإجماع للإمام ابن المنذر –رحمه الله– وثق نصوصه وعلَّق عليه أبوعبد الأعلى خالد بن مُحَمَّد بن عثمان المصري ، الطبعة الأولى

٧. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ﷺ ، الشيخ الإمام أبي المحاسن

عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني ( ت ٥٠٢ هـ ) ، تحقيق طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية

٨ . البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ( ت ٥٥٨هـ ) تحقيق : قاسم مُحَمَّد النوري ، دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الكاساني): علاء الدين ابو بكر بن مسعود الحنفي ( ت ٥٨٧هـ )، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ( ت: ٥٩٥ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر
الطبعة: الرابعة ، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م
١١ـ البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، دار الفكر ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦
١٢. البناية شرح الهداية ، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ( ت ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
١٣. البناية شرح الهداية أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ( ت ٨٥٥هـ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠
١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، تحقيق ضبطه وصححه: مُحَمَّد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، لبنان/ بيروت
١٥. تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣هـ ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م
١٦ـ تحفة الفقهاء مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ( ت: نحو ٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م
١٧ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ( ت ٨٩٧هـ ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م
١٨ـ توضيح الأحكام من بلوغ المرام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن مُحَمَّد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي ( ت ١٤٢٣هـ) مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة
الطبعة: الخامِسَة ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م
١٩ـ جامع الأمهات ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ، ( ت ٦٤٦هـ ) تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
٢٠ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ( ت ١٢٣٠ هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي ، المكتبة العصريّة ، الطبعة: ١ ـ ١٤٢٨ هـ
٢١ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله ، (١٣١٢–١٣٩٢هـ) الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ


Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢٢. الذخيره للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ( ت ٦٨٤هـ ) تحقيق : جزء ١، ٨، ١٣: مُحَمَّد حجي ، جزء ٢ ــ ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ – ٥ ٧ – ٩ – ١٢: مُحَمَّد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٢٣. سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد ( ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٤. سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ( ت ٣٨٥هـ ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٢٥ـ السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، دار الفكر

٢٦ـ سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ( ت ٧٤٨هـ ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م

٢٧. شرح السنه للبغوي , محيي السنة ، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–مُحَمَّد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٢٨. الشرح الكبير للرافعي ، فتح العزيز بشرح الوجيز [ وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ] ، عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ، دار الفكر

٢٩. الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج ، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٣٠ـ شرح مختصر خليل للخرشي ، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣١. شرح أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

٣٢ـ صحيح البخاري ، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، مطبعة دار الفكر–بيروت، الطبعة: طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستنبول ١٤٠١هـ، دار الفكر– بيروت

٣٣ـ صحيح ابن حبان ، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد علي سونمز، خالص آي دمير ، دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ– ٢٠١٣ م

٣٤ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق : د. محمود مُحَمَّد الطناحي ود. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٣٥ـ طبقات الشافعية للإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ، أبو مُحَمَّد جمال الدين ( ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢ م

٣٦ـ طبقات الأولياء لابن الملقن ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ، نور الدين شريبه من علماء الأزهر ، مكتبة الخانجي، بالقاهرة ، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م

٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على مُحَمَّد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: غير متوفر

٣٨ـ العناية شرح الهداية ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٩. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، للمؤلف مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج ، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٤٠.كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري ، أبو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ( ت ٧١٠هـ) تحقيق : مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

٤١ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق: هلال مصيلحي | مصطفى هلال ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة: ١٤٠٢ هـ

٤٢ـ المدونة الكبرى: للامام مالك بن انس (ت ١٧٩هـ)، برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك، مطبعة السعادة– مصر، ط/١، ١٣٢٣هـ.

٤٣ـ مصنّف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١ هـ) تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل ، دار التأصيل – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م

٤٤. مصنّف ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ( ت ٢٣٥ هـ) ، ضبطه وعلق عليه: أ. سعيد اللحام ، الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر

٤٥. المحلى بالآثار ، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٦. المنتقى شرح الموطإ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ( ت ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٤٧. المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ( ت ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٤٨ـ المغني شرح مختصر الخرقي ، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ( ت ٦٢٠ هـ)، دار إحيار التراث العربي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٤٩. معجم البلدان شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ( ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م

٥٠. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ، دار عالم الكتاب ، تاريخ النشر: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

٥١. مختصر خليل ، العلامة خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) ، تحقيق : أحمد جاد ، دار الحديث/القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٥٢ـ مصباح الزجاجة للبوصيري ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠ هـ) ، دار النشر: دار الجنان . بيروت

٥٣ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ( ت ٩٥٤ هـ) تحقيق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م

٥٤. المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى بن حسني السباعي ( ت ١٣٨٤هـ) ، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٥٥. نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ( ت ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧ م

٥٦ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين ( ت ٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر

٥٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ( ت ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٥٨ـ نيل الأوطار مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني ( ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٥٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ( ت ٦٨١هـ) تحقيق إحسان عباس ، دار صادر – بيروت

٦٠. يتمة الدهر في محاسن أهل العصر ، عبد الملك بن مُحَمَّد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي ( ت ٤٢٩هـ) تحقيق: د. مفيد مُحَمَّد قمحية ، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.



Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.6